يقي بهم ويقتلهم قال ابن عبد الحكم ويحبس الاب في دين على الابن اذا كان له بيد الاب مال هو منه
الا التغلية قوله ز وكقيام شاهد الولد بحق له الخ ما ذكره في هذا كمن حلف الاب لرد شاهد
الولد غير صواب وقد صرح ابن رشد بان مذهب المدونة ان الاب لا يحلف في شيء مما ادعاه
الولد عليه وشهد به رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاقضية الاول وقال مطرف
وابن الماجشون وابن عبد الحكم وسحنون انه لا يقضى بتحليفه اياه ولا يمكن من ذلك ان دعا
اليه ولا من ان يحده في حد يقع له عليه لانه من العقوق وهو مذهب ملك في المدونة في اليمين
في كتاب المديان وفي الحد في كتاب القذف وهو الاظهر من الاقوال لقول الله عز وجل ولا تقل لهما
وقل لهما الاية الخ ولـ... احدا من انعما بتر والدين من شر النطق اليهما او الى احدهما وقد روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين للولد على والده ويشهد لصحته قوله عليه الصلاة
والسلام انت ومالك لابيك وقد روي عن ابن القاسم في كتاب الشهادات انه يقضى له ان
يحلفه في حق يدعيه وان يحده في حد يقع له عليه ويكون عاقا بذلك ولا يعذر فيه بجهل
وهو بعيد لان العقوق من الكبائر فلا ينبغي ان يمكن احد من ذلك وهذا فيما يدعيه الولد
عليه واما اذا ادعى الولد عليه دعوى فنكل عن اليمين وردها عليه او كان له شاهد على
حق عليه فلا اختلاف انه لا يقضى له عليه في الوجهين بالحق بيمينه وكذلك ان تعلق بيمينه
حق لغير ابنه فانه يلزمه اليمين باتفاق كالاب يدعي تلف صداق ابنته والزوج يطلبه بما
تجهزها او كالرجل يدعي على ابي زوجته ثلثه انعقد عليها نكاحه وهو ينكر [illegible]
والزوجين ان خلا هذا قول ابن المواز وقول المص بعد هذا بخلاف زوجته هو قول سحنون
وجعلهما ابن رشد خلافا واستظهر ما لسحنون ونقل ابن عرفة كلامه وقبله وجمع المص
بينهما الا انها عنده كبيسا انقلاب لعدم توارد هما على محل واحد انتهى ع وما صنعه المص نحوه
للباجي في المنتقى ووجه ما لابن المواز بانه يقصد بكونه معه ادخال الراحة عليه والرجوع
والانفصال بزلة استيفاء الحق من كل منهما والنعي بنق كيس بلغني وعه هم وقد يجد البسط قوله
ز كما قال سحنون الخ هذا القيد عزاه في ضيح لابن المواز وعزاه ق لابن سحنون وانكر من عزاه
لسحنون والمغ يم احد عقبي ما له قوله ز او اعتراف المفلس قبل تفليسه يعني او بعده على
احد اقوال قال في المقدمات وهو يتعين باحد الوجهين اما ببينة تقوم عليه واما باقرار

المفلس

اللهم صل على صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم

المفلس بعد قبل التفليس واختلف اذا لم يقر به الا بعد التفليس على ثلاثة اقوال احدها ان قوله
مقبول قيل مع يمين صاحب السلعة وقيل دون يمين والثاني ان قوله غير مقبول ويحلف
الغرماء انهم لا يعلمون انها سلعته والثالث ان كان على الاصل بينة قبل قوله في تعيينها
والا لم يقبل وهي رواية ابي زيد عن ابن القاسم ولا يجمع قوله ز ويشهد على انها ملكه
بما تعين التصبح الخ نقل ق كلام ابن رشد عن قوله وحاصله بما انعقد وبصرافه كان كمن
الحنطة قوله ز بناء على ضعيف وهو ان الطحن ناقل الخ في هذا البناء نظر لان النقل هنا
عن العين وهو يكون بادنى شيء والنقل فيما تقدم عن الجنس ولا يكون الا باقوى شيء
فلا يلزم من عدم النقل هنا عدمه هنا ولا عكسه او يوصل ثوبه قوله ز او قطع الجلد
نعالا الخ كون هذا مفوتا هو الذي في ضيح وابن عرفة وغيرهما خلاف ما في تت من انه ليس
بفوت ونسبته لك للتوضيح انظر طحن او تمر رطب قوله ز ان كان الكبش قد لا يباع
بطعام لاجل الخ الظاهر المنع مطلقا لان في اخذ اللحم اقتضاءه عن الحيوان بلحم جنسه
وهو ممنوع كما تقدم في قوله وبغير جنسه ان جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة
وفي حانوت فيما بيد ابن عرفة فيها مع سماع ابي زيد ابن القاسم ارباب الدور والحوانيت فيما
فيهم من امتعة اسوة الغرماء في الموت والفلس ابن رشد اتفاقا ابن عرفة خلاف نقل الصقلي
هذا قول الجماعة الا عبد الملك جعل الدور والحوانيت كالدواب ونقله المازري وعبر عنه بابن
الماجشون هو وذكر الجنان ان العمل جرى بفاس في ان من يقول عبد الملك فصاحبها احق
بما فيها من دالنز ورد السلعة بعيب قوله ز علم المنتقد بتفليسه قبل ردها اولا بناء على ان
الرد به نقض للبيع الخ هذا يقتضي ان الرد وقع قبل الفلس وفيه البناء المذكور وليس كذلك
بل اذا وقع الرد قبل الفلس لا يكون احق به مطلقا سواء بنينا على ان الرد نقض للبيع او
ابتداء بيع لان ابتداء البيع قبل الفلس يمنع من اخذ البائع عين شيئه كما في المدونة وكما
مر وانما ذكر ابن رشد البناء المذكور في الرد قبل الفلس فيه ق ابن رشد على ان الرد بالعيب نقض
بيع قال ابن القاسم في الموازية من رد عبدا بعيب ففلس بائعه والعبد بيده قبل قبض الراد ثمنه
لا يكون احق به من الغرماء وعلى انه ابتداء بيع يكون احق به ابن عرفة هذا نص في انه فلس بعد
الرد ونحوه لبعض النوادر خلافا لقول المازري واللخمي اختلف ان لم يرد البيع حتى فلس البائع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)